الأمم المتحدة

E/CN.6/2005/NGO/32

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
1 February 2005
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والأربعون
٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من مادري (Madre) وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2005/1.

030305 030305 05-22710 (A)
0522710

بيـان

١ - لم يجلب احتلال الولايات المتحدة للعراق الأمن والازدهار والحرية كما وعد بذلك جورج و. بوش، بل على عكس ذلك أشعل أزمة في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للنساء والأسر في العرق. فسياسة الولايات المتحدة في العراق تنتهك القانون الدولي وتتعارض بشكل مباشر مع نص وروح إعلان بيجين ومنهاج عمله والأهداف الإنمائية للألفية.

التحرر من العنف

٢ - تعتبر النساء العراقيات الحرب الدائرة وتدهور الأمن والنظام العام أولى المشكلات في العراق منذ الاجتياح. ففي الفترة بين آذار/مارس ٢٠٠٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قتلت القوات تحت قيادة الولايات المتحدة أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ عراقي[١]. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، بدأت القوات الأمريكية هجوما كاسحا على مدينة الفلوجة أبدى الجنود الأمريكيون خلاله عدم اعتراف بحياة المدنيين العراقيين إلى حد قارب الازدراء.

٣ - وقد أدى التفكك الاجتماعي والاضطراب السياسي اللذين نجما عن إسقاط الحكومة العراقية إلى ارتفاع حاد في أعمال العنف الموجه ضد المرأة، بما فيها الاختطاف والاغتصاب وجرائم الشرف. واليوم لا يسمح للفتيات بالذهاب إلى المدرسة، ويقوم الآن المناضلون الإسلاميون في العديد من المناطق بدوريات في الشوارع ويعمدون إلى ضرب النساء اللاتي لا يرتدين لباسا ''لائقا'' أو لا يتصرفن على نحو ''لائق''، ويتحرشون بهن. وتتحمل سلطات الاحتلال التابعة للولايات المتحدة المسؤولية المباشرة في بروز المتطرفين الدينيين. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٣ قام رئيس سلطة التحالف المؤقتة التابعة للولايات المتحدة بول بريمر شخصيا بتعيين شيوخ مسلمين رجعيين في مجلس الحكم العراقي، وأعطى السلطة عن سابق معرفة إلى قادة أجهروا بالتزامهم بالحد من حقوق الإنسان للمرأة.

٤ - وفشلت سلطات الاحتلال التابعة للولايات المتحدة في الوفاء بواجباتها القانونية التي تنص عليها اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة بتوفير الأمن للمدنيين العراقيين[٢]. كما أن هجمات الولايات المتحدة على المدنيين العراقيين ومعاملة قوات الولايات المتحدة للسجناء

---

(١) Les Roberts, et al. "Mortality before and after the 2003 invasion of Iraq: cluster sample survey," *The Lancet*, October 29, 2004 (http://image.thelancet.com/extras/04art10342web.pdf).

(٢) تلزم المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي (الرابعة) المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية السلطة المحتلة بإعادة إحلال النظام العام والأمان والمحافظة عليهما. كما تلزم المادتان ٢٩ و ٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة السلطات المحتلة باحترام حقوق الإنسان الأساسية لسكان الأراضي التي تحتلها.

العراقيين تشكل خرقا منتظما للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الحق في الأمن الاقتصادي

٥ - تعمل إدارة الرئيس بوش على تحويل اقتصاد العراق المركزي إلى نظام الليبرالية الجديدة القائم على حرية الأسواق[٣]. ومن المسلم به على نطاق واسع أن السياسات التي تنفذها الولايات المتحدة وبرامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للتكيف الهيكلي التي فقدت مصداقيتها، والعمليات الواسعة النطاق لخصخصة الخدمات العامة، وتطبيق نظام تجاري محرّف بشدة لما فيه فائدة الشركات التي توجد مقارها في الولايات المتحدة، تزيد جميعها من الفقر وعدم المساواة وتضعف الصحة العامة والتنمية المستدامة وحقوق العمال والتعليم والمشاركة السياسية.

٦ - وستتحمل المرأة العراقية وزر الخصخصة المفرطة التي تفرضها الولايات المتحدة. فالمرأة العراقية تشكل على غرار النساء في كل مكان غالبية الشريحة الفقيرة المعرضة لفقدان فرص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الحيوية في عراق ''السوق الحرة''. وباعتبار أن العراقيات الراعيات الأوليات في المجتمع فإنهن سيضطررن إلى تحمل العبء المترتب عن إلغاء الرعاية الصحية العامة والتعليم العام والمساكن العامة والإعانات الغذائية وخدمات المياه وغيرها من البرامج المصممة لتلبية حاجات السكان الأساسية.

٧ - ويعتبر القانون الدولي، على النحو المبين في اتفاقية لاهاي وأنظمة لاهاي، وكذلك قانون جيش الولايات المتحدة للحرب البرية، أن فرض سلطة التحالف المؤقتة لهذه التغييرات الأساسية على الاقتصاد العراقي عمل غير مشروع[٤].

---

(٣) Antonia Juhasz, "Ambitions of Empire: The Bush Administration Economic Plan for Iraq," *Left Turn Magazine*, Occupation Watch, January 20, 2004.

(٤) تعد السياسة الاقتصادية للولايات المتحدة في العراق خرقا لاتفاقية لاهاي والأنظمة المرفقة بها المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (أنظمة لاهاي) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧. وتنص أنظمة لاهاي على وجوب أن تحترم السلطة المحتلة القانون الساري في البلد، إلا إذا أعيقت عن ذلك تماما. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وقع بريمر مراسيم تدعو إلى خصخصة ٢٠٠ على الأقل من المؤسسات الحكومية العراقية وتسمح للمستثمرين الأجانب بامتلاك ١٠٠ في المائة من البنوك والمناجم والمصانع العراقية، كما تسمح للمستثمرين الأجانب بتحصيل جميع أرباحهم دون إعادة استثمارها في إعادة بناء العراق. وفي هذه التدابير خرق مباشر للدستور العراقي الذي يجرم خصخصة الأصول الحكومية الأساسية ويمنع الأجانب من امتلاك الشركات العراقية. يضاف إلى ذلك أن قانون الحرب البرية لجيش الولايات المتحدة ينص على أن القوة المحتلة ''ليس لها الحق في بيع الممتلكات (غير العسكرية) أو استعمالها غير المحدد''.

٨ - إن سياسة الولايات المتحدة في العراق تقوض على نحو خطير تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج عمله، بما في ذلك الالتزامات بمنع العنف ضد النساء والقضاء عليه، وتشجيع التنمية المستدامة التي ترتكز على ضمان حقوق الإنسان للمرأة ومشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في عمليتي التنمية وصنع القرار، والقضاء على ''العبء المستمر والمتزايد الذي يلقي به الفقر على كاهل المرأة'' والذي تزيد من حدته الإصلاحات الاقتصادية وبرامج التكيف الهيكلي وعمليات الخصخصة. ويقيم الاحتلال الذي تفرضه الولايات المتحدة بإشعال أزمات حقوق الإنسان للمرأة والأسر في العراق وتمكين الشركات من وضع يدها على الصناعات العراقية، حاجزا منيعا أمام إنجاز كل الأهداف الإنمائية للألفية[٥].

---

(٥) هي: القضاء على الفقر المدقع والجوع (الهدف ١)، توفير التعليم الابتدائي لجميع الفتيان والفتيات (الهدف ٢)، تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الهدف ٣)، الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة (الهدفان ٧ و ٨).